

**التعليمات الخاصة بالزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة  
بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية  
ومؤسسة التمويل الدولية لعام ٢٠١٠**

**صادرة بمقتضى المادة رقم ١١ من نظام مقتضي العمل لعام ١٩٩٧**

**المادة ١**

تسمى هذه التعليمات "التعليمات الخاصة بالزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لعام ٢٠١٠" ، ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

العقد من الباطن : أي اتفاقية أو أمر شراء أو صك قاتوبي يتم إصداره من قبل المتعاقدين الرئيسي لطرف ثالث بموجب عقد رئيسي - من قبل المتعاقدين الرئيسي إلى طرف ثالث (المتعاقد من الباطن) - يتم فيه تحديد أداء عمل معين أو إنتاج معين و / أو تسليم البضاعة أو الخدمات المستحقة في العقد الرئيسي.

عمل أفضل (الأردن) : مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية

شركة إنتاج الملابس : أي شركة تمارس الإنتاج الصناعي للملابس الجاهزة أو أجزائها كما هو معرف في قانون غرف الصناعة رقم ١٠ لعام ٢٠١٠ .

**المادة ٣**

أ. يطبق هذا النظام على شركات إنتاج الملابس الجاهزة من الفئات الأربع التالية:

١. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

٢. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تعمل بناء على عقد من الباطن للشركات المذكورة في الفقرة رقم ١ أعلاه

٣. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى إسرائيل

٤. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تعمل بناء على عقد من الباطن للشركات المذكورة في الفقرة رقم ٢ أعلاه

ب. يصدر الوزير قائمة كل ستة شهور تتضمن أسماء المصانع العاملة في الأردن والتي تقع ضمن الفئات المحددة في البند أ من هذه المادة.

**المادة ٤**

يكون الاشتراك الازامي في مشروع العمل الأفضل لكافة الشركات المشمولة في القائمة الواردة في م/٣ من التعليمات

**المادة ٥**

أ. تكون رسوم اشتراك الشركات في مشروع العمل الأفضل والمدفوعة من قبل الوزارة على النحو التالي :-

١. نسبة خمسين بالمائة (٥٠ %) لعام الأول

٢. نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥ %) لعام الثاني

٣. نسبة عشرين بالمائة (٢٠ %) لعام الثالث

بـ. تطعن شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تشغل عمالة أردنية فقط من الرسوم بنسبة ١٠٠ % لثلاثة أعوام.

بـ. تعدل نسب الدعم المذكورة في البند (أ) من هذه المادة في حال تغير رسوم الاشتراك في مشروع عمل الأفضل وتلزيم صلاحية تحويل النسبة في الأوقات التي يراها ضرورية.

**المادة ٦**

أ. تخضع شركات إنتاج الألبسة الخاضعة للاشتراك الازامي عمل الفضل (الأردن) طبقاً لهذه التعليمات لغرامة لا تقل عن خمسين (٥٠) ديناراً ولا تزيد على مائة (١٠٠) دينار و ذلك بعد فترة أربعة أشهر من تاريخ نشر الكلمة من قبل الوزير تبعاً للمادة ٣ بـ من هذه التعليمات والتي بموجبها يتم اختصار شركات إنتاج الملابس الجاهزة للاشتراك الاجباري، وذلك في حال:

١. عدم تسجيل الشركة للاشتراك في عمل الفضل (الأردن) و / او

٢. عدم تسديد الشركة لرسوم الاشتراك في عمل أفضل (الأردن)

بـ. يتم إعادة فرض الغرامة المذكورة في البند ١ في حال التحقق من تكرار أي من المخالفات المذكورة في البند ١ من هذه المادة.

وزير العمل  
سعير مراد